

٣٠
٣١
٣٢
٣٣
٣٤
٣٥
٣٦
٣٧
٣٨
٣٩
٤٠

الصف فانه لا تتج الاخوات لا يدل لمن
 هم السادس كما سبق وقوله البوكيا
 اشارة لانهم يرثن البكا فقط وقوله باطن
 وظاهر عمل به البيت قال **الصف**
وليس بين الاخ بالمعنى من مثله او فوقه
 الاول ابن الاخ وان نزل لا يعصب بنت الاخ
 التي في ذريته ولا التي فوقه من بنات الاخ
 اجماعا لانهم من ذوي الارحام بخلاف ابن
 الابن فانه يعصب بنات الابن التي ذريته
 والتي فوقه لانهم من اصحاب السهام وكذلك
 اي اذا ورثنا فان لا يعصب الاخ من فوقه من الاخوات لانهم
 لم يرثنا فاحل في المستغنيات بغير صهرين **باب المشتركة**
 لانه كان لا يعصب في المشتركة غيرها بين العصبة الشقيق وبين
 من في درجته في اولاد الام وهي بفتح الراء ويعصمهم بفتح السين
 يعصب من فوقه بالتشديد اليها فجاره ويعصمهم بفتح السين
 بالهولكي المسمى **وان تجوز زوجا وما ولا احوه ولا حارة الثلث**
والخوة ايضا لام وب **ومنقره المار بغير النصب**

فاجلهم

فاجلهم كلهم لام **واجعل اباهم حرا في اليوم**
واقسم على الاخرى لثلاثة فبئنه للثلاثة المشتركة
 اقوله صور المشتركة ان تختلف الملة زوجا وما
 وعدد من اولاد الام تبيين فاكتر ومن الاخوة
 الاشتقا واحد فالترسوا كان معا وهم هم اخت
 شقيقة واكثر ولم يكن فان الفروض في
 الترتيب الزوج النصف ولام السادس واولاد
 الام الثلث والقياس سقوط الاخوة الاشتقا
 الام عصبة وقال ابو حنيفة واحد وروي
 المشافعي رضي الله عنه والمذهب المعتمد عنه ان
 يجعلوا لهم اولاد ام لا شرا لهم والاداء بها الثلث
 فاية الاب في حق العصبة الشقيق واحدا كان او
 اكثر حتى لا يسقط ويقسم الثلث التركة الذي هو
 فرض اولاد الام عليهم وعلى الاشتقا بعدد
 رؤسهم مستوي فيه الذكر والانثى من الزوجين
 وبه قال مال وأهل المدينة والشافعي والثمام
 قوله واجعل اباهم حرا واليها كان لم يكن وان شارب

يرث من
 ثمة على
 مع م
 مع م

ف

١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠
١١	١٢	١٣	١٤	١٥	١٦	١٧	١٨	١٩	٢٠
٢١	٢٢	٢٣	٢٤	٢٥	٢٦	٢٧	٢٨	٢٩	٣٠
٣١	٣٢	٣٣	٣٤	٣٥	٣٦	٣٧	٣٨	٣٩	٤٠

عند الخفية الخنا بده
 وعندنا ففتح الما لده
 بضم ما وضم ياء الاء
 في النصب والاضوة
 في النصب والاضوة
 في النصب والاضوة
 في النصب والاضوة

١٠٨	١٠٩
١٠٨	١٠٩
١٠٨	١٠٩
١٠٨	١٠٩
١٠٨	١٠٩